ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثم قال البيهقي عقبه هذا اسناد ضعيف
بمجهول انتهى وقال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم وقال مرة لغيره فيه بشر بن
عبد الله الدارمي وهو ضعيف وظاهر صنيع المص ان البيهقي خرجه
واقره وهو تلبيس شنيع فانه تعقبه بما نصه هذا اسناد مجهول ضعيف
وعبد الرحمن بن حماد احد رجاله منفرد به واختلف عليه في اسناده انتهى
وقال الذهبي في الضعفا والمتروكين عبد الرحيم له مناكير انتهى ومن
ثم حكم ابن الجوزي بوضعه فتعقبه المؤلف فابرق وارعد ولم يات بطائل
كعادته •
تجاوزوا عن ذنب السخي اي تساهلوا وخففوا عنه وزلة العالم العامل
بغير نية ذكر العدل فيما بعده وسطوة السلطان العادل في احكامه
فان الله تعالى اخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم لما انهم مشمولون بعنايته
خط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما •
تجاوزوا لذوي المروة عن زلاتهم وتركه الانسانية والرجولية او التخلق
بخلق امثاله على عثراتهم والذي نفسي بيده اي بقدرته وارادته
وتصريفه ان احدهم ليعثر وانه يده في يد الله تعالى حتى يخلصه
من عثرته وليسامحه من زلته ابن المرزبان في معجمه عن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم المعروف
بالصادق فقيه امام صدوق ثبت معضلا •
تجب الصلاة اي الصلوات الخمس على الغلام اي الصبي ومثله الصبية
اذا عقل والصوم اي ويجب صوم رمضان اذا اطاق صومه
والحدود اي وتجب اقامة الحدود عليه اذا فعل موجبها والشهادة
اي وتجب اي قبولها اذا شهد اذا احتلم اي بلغ سن الاحتلام او
خروج منيه وما ذكر من ان وجوب الصلاة والصوم بالتمييز والاطاقة
لم ار من اخذ به من الائمة الموهبي بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء
وبا موحدة نسبة الى موهب بطن من المغافر وهو عمارة بن الحكم بن
عباد المغافري الاسكندراني كان فاضلا صالحا صاحب تاليف في
كتاب فضل العلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه جويبر بن
سعيد الازدي قال ابن معين والنسائي متروك وساق له في الميزان
هذا الخبر •
تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا يعني بذلك
ان وجوب الجمعة يختص بالذكور فخرج به المراة ومثلها الخنثى فلا تلزمهما

البالغين

البالغين فخرج بذلك الصبي الاحرار فخرج القن وكذا المبعض ويشترط
مع ذلك الاقامة فلا تلزم المسافر لكن يستحب له وللعبد وللصبي
الشافعي في المسند هق عن رجل من الصحابة من بني وائل بفتح الواو
وكسر المثناة التحتية قبيلة معروفة قال الذهبي في المهذب فيه ابراهيم
ابن ابي يحيى واه •
تجد المؤمن مجتهدا فيما يطيق من صنوف العبادات وضروب الخيرات
ملتهفا اي مكروبا على ما لا يطيق فعله من ذلك كالصدقة لفقد المال
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم وجود شرطه والمراد ان المؤمن
هذا خلقه وهذا طبيعته وعادته حم في الزهد اي في كتاب الزهد له
عن عبيد بن عمير بتصغيرهما مرسلا هو الليثي قاضي مكة قال الديلمي
تابعي ثقة •
تجدون الناس معادن اي اصولا مختلفة ما بين نفيس وخسيس
كما ان المعادن كذلك فخيارهم في الجاهلية هم خيارهم في الاسلام قال
الرافعي وجه الشبه ان اختلاف الناس في الغرائز والطبائع كاختلاف
المعادن والجواهر وان رسوخ الاختلاف في النفوس كرسوخ عروق
المعادن فيها وان المعدن كما ان منه ما لا يتغير صفته فكذا صفة الشرف
لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل
الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وان كان اشرف ممن اسلم من
المشرفين في الجاهلية ثم لما اطلق الحكم خصه بقوله اذا فقهوا بضم
القاف على الاجود ذكره ابو البقاء اي مهروا فيها ففيه اشارة الى ان
النوع الانساني انما يتميز عن بقية الحيوان بالعلم وان الشرف الاسلامي
لا يتم الا بالتفقه في الدين وانه الفضيلة العظمى والنعمة الكبرى والمراد
بالخيار في هذا ونحوه من كان متصفا بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة
والحلم وغيرها متوقيا لمساويها كالبخل والظلم والفجور وغيرها
وتجدون من خير الناس في هذا الشان اي الخلافة والامارة اشدهم
له كراهية يعني خيرهم دينا وعقلا يكره الدخول فيه خوفا منه لصعوبة
لزوم العدل وحمل الناس على دفع الظلم قبل ان وفي رواية حتى يقع فاذا
وقع فيه يعني قام بحقه فلا يكره او معناه من لم يكن راغبا فيه اذا حصل
له بلا سؤال تزول كراهته لما يرى من عون الله له فيامن على دينه او معناه
ان العادة جرت بذلك وان من حرص على الشيء ورغب في طلبه قل ما يحصل
له ومن اعرض عنه وقلت رغبته فيه حصل له غالبا والمراد بالشان